

## مدى حجية العرف

### على مشروعية المال المشترك بين الزوجين

#### *The Extent Of Authoritative Custom*

#### *On The Legality Of The Money Shared Between Spouses*

دكتور / عبد التواب مصطفى خالد معوض

Assistant Professor of Sharia, College of Sharia and Law  
Sultan Abdul Halim University is the most global Islamic Shah  
Kollactel - Alwarstar - Kaddah State  
abdeltawwab@unishams.edu.my

#### ملخص البحث

تدور فكرة هذا البحث على بيان مناقشة أدلة القائلين بمشروعية المال المشترك بين الزوجين حال زواجهما أو فراقهما بالطلاق أو الوفاة استدلالا بالعرف السائد في المجتمع الماليزي . وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها : عدم تطابق ضوابط العرف بمعناه الأصولي مع عرف المجتمع الملاوي واعتبار ذلك من قبيل العرف الفاسد الذي لا يصلح أن يكون دليلا شرعيا لمشروعية المال المشترك بين الزوجين . وأوصى الباحث بأن يكون المال المشترك بين الزوجين مشروعاً بالهبة أو الشركة أو القرض مع تطبيق الأحكام الفقهية الخاصة بكل معاملة وتقديم الأدلة التي تثبت حقوق كل طرف عند التنازع أمام القضاء .

الكلمات المفتاحية: تمويل، مشروعات، ضوابط، محاذير، أخلاق.

#### Abstract

The idea of this research revolves around the discussion of the evidence of those who say the legitimacy of joint money between spouses in the event of their marriage or separation through divorce or death as inferred to the prevailing custom in Malaysian society. The research concluded with several results, the most important of which are: The norms of custom in its fundamental sense are inconsistent with the custom of the Malay community and considering this as a corrupt custom that is not fit to be a legitimate evidence for the legitimacy of the money shared between the spouses. The researcher recommended that the money shared between the spouses be legitimate with a gift, company, or loan, with the application of the jurisprudential rulings pertaining to each transaction and the presentation of evidence proving the rights of each party in the case of a dispute before the court.

**Keywords:** finance, projects, controls, caveats, morality.

## المقدمة

في هذا البحث يركز الباحث على مناقشة قضية مثار خلاف في المجتمع الماليزي ، تحت مسمى المال المشترك بين الزوجين ، حيث صدرت عدة فتاوى شرعية في بعض الولايات تفرض للمرأة نصيباً من مال زوجها يقدر بنصف المال ، أو أقل من ذلك، أو أكثر بحسب مساهمتها في تحصيل هذا المال وتستحقّ المرأة هذا النوع من المال إذا حصل الفراق بسبب الموت ، أو الطلاق، أو إذا أراد الزوج أن يتزوج بزوجة أخرى .

ومن مستندات هذه الفتاوى الاعتماد على حجية العرف في المجتمع الماليزي الأمر الذي دفع الباحث إلى مناقشة هذه المسألة وعرض أقوال الفقهاء والمجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة ؛ لتكون خاتمة البحث مخالفة الفتاوى التي تبيح نصيباً مفروضاً في المال المشترك بين الزوجين اعتماداً على العرف ؛ لأن ضوابط العرف التي ذكرها علماء الأصول لا تنطبق عليه ، كما عقد الزوجية لا يترتب عليه استحقاق أحد الزوجين في مال الآخر إلا ما كان بطريق الهبة المقبوضة أو النفقة عليها وعلى أولادها ، أو الميراث أو كان المال نتيجة عمل مشترك بينهما بنية التجارة فيأخذ حينئذ أحكام الشركات في الفقه الإسلامي . وليس للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً بغير طيب نفس منها؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في مالها على الوجه المشروع..

## المحور الأول : مفهوم العرف

1 - 1. العرف لغة مأخوذ من عرف الشيء وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. والعرف: ضدُّ التُّكر. يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا أَي مَعْرُوفًا.. وقيل هو اسم لكل ما تبدله وتسديه . والعرف : الملائكة قال تعالى ﴿ والمرسلات عرف ﴾ (1) (almarasalat)؛ لأنها أرسلت بالمعروف والإحسان. والعرف بضم العين وكسرهما بمعنى الصبر. والعرف في أصل اللغة يطلق على معنيين الأول : تتابع الشيء متصلاً ببعده ببعض . والثاني : بمعنى السكون والطمأنينة . والمراد هنا هو التتابع وما تطمئن به النفس فإذا اطمئن الناس إلى شيء وسكنوا إليه وتتابع العمل به صار معروفاً وسمى عرفاً.(9/236 da.t j abn manzur , 1991 m j 4/281 abin faris ) .

## 1 - 2 . العرف اصطلاحاً

عرفه الأقدمون بأنه : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول  
(aljrjani , 1983 m: s 193).

وأقرب من هذا التعريف ما قاله الشيخ خلاف رحمه الله فقد عرفه بأنه: " ما تعارف عليه الناس  
من قول ، أو فعل ، أو ترك ويسمى العادة . وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة  
(khlaf , 1984 ma: s 89) وقد استدلل العلماء على حجية العرف بعدة أدلة منها:

- قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (albaqart: 233) حيث ورد ذكر  
النفقة مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ وَقَدْ أُوجِبَهَا اللَّهُ بِاسْمِ الرِّزْقِ وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ كِفَايَتُهُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ  
(alkasani , 1986: j 4/23 btsrf).

- قَالَ تَعَالَى فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ  
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (alamayidat: 89).

فإطعام المساكين أو كسوتهم بالوسط مقدر " بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ فَيُطْعَمُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ  
مَا يَطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ عَنِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهَكَذَا الشَّأْنُ  
فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْدِرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. (abin timiat , 1404: j 2/83) وهو ما رجحه ابن  
تيمية بعد " أن نقل الخلاف في كون ذلك مقدرًا بالشرع أو العرف (alltif 2003 , j 1/304).

وقد استدلل الإمام القرافي (alimarafiu , j 3/283) على حجية العرف كدليل مستقل بقوله تعالى : ﴿  
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (al'aeraf 199)، ولكن هذه الحجة . كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان  
. ضعيفة ؛ لأن العرف في الآية هو المعروف وهو ما عرف حسنه ووجب فعله وهو كل ما أمرت  
به الشريعة (zydan , 2000 m: s 254).

وأما الإمام السرخسي ، فقد استدلل على حجتيه كدليل مستقل كذلك بقوله: " لِأَنَّ الثَّابِتَ  
بِالْعُرْفِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ وَلِأَنَّ فِي التُّزُوعِ عَنِ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةَ حَرْجًا بَيْنًا  
(alsirkhusiu , 1993 m j 13/14).

واستدلوا كذلك على حجتيه بقوله عيه السلام (( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله  
(حسن)) (alzilaei , 1997: j 4/133 hadith ghurayb mawquf ealaa abn maseud).

وإذا كان الأصوليون قد اتفقوا في الجملة على الاحتجاج به ، فإنهم قد اتفقوا كذلك على أنه  
ليس أصلاً مستقلاً بذاته.

يقول الشيخ خلاف رحمه الله : " والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً وهو في الغالب من  
مراعاة المصلحة المرسله ، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص

فيخصص به العام ويقيد به المطلق وقد يترك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الاستصناع لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم (khlaf , 1984 m: s 91). ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " والحق أن العرف معتبر في الشرع ويصح ابتناء الأحكام عليه وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتمدة: (zydan , 2000 m: s 254).

### المحور الثاني: أقسام العرف من حيث الصحة والفساد.

للعرف عدة أقسام باعتبارات مختلفة ومن الأقسام التي تخدم موضوع البحث بيان أنواعه من حيث الصحة والفساد ومن هذه الزاوية ينقسم إلى:

1-3 - عرف صحيح : هو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يؤدي إلى تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة كتعرف الناس على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته يعتبر هدية ، ولا يدخل في المهر، وتعارفهم على تقديم طعام لأهل الميت أو للعمال الذين يقومون بالبناء ، وتقديم أصحاب المطاعم وجبة غداء إلى عمالهم ، وتعارفهم على أن الجزء المؤخر من المهر يستحق للزوجة بأقرب الأجلين الطلاق أو الموت ، أو التجارة بالأسهم ، وبيع العمالات ، واستخدام بطاقات الدفع، وعلى ألفاظ عرفية في التحية مع لفظ السلام .

2-3 - عرف فاسد : وهو ما كان مخالف للشريعة أو جلب ضرراً أو دفع مصلحة كتعارف الناس على الاستقراض بالربا ، أو ارتياد الملاهي وشرب المسكرات ، ولبس النساء ملابس الرجال ، أو ملابس ضيقة تظهر تفاصيل جسدها، أو التعري على الشواطئ، أو التحلل في احتفالات رأس السنة الميلادية ، أو القبلات عند اللقاء بين غير الأرحام والأزواج ، أو اشتراك النساء في لعب كرة القدم أو السلة أو الطائرة أو العدو بملابس خليعة ونحو ذلك مما يتنافى مع الشرع ، أو يدفع مصلحة، ويجلب مفسدة

(slitan 2006: s785 786). w (aljadie , 2000 m: s 211212) w (khlaf , 1984 m , sa89 90).

### المحور الثالث : ضوابط العمل بالعرف.

وضع العلماء الذين قالوا بحجية العرف الضوابط والشروط التي تجب مراعاتها عند الاستدلال به وهي:

أ - أن لا يعطل العرف نصاً وأن لا يتعارض مع أصل من الأصول القطعية ؛ لأنه لا اعتبار بالمتعارف إذا كان النص متعارضاً معه لما في اعتباره من إهدار للنص ولأن الشريعة إنما وردت لتخضع المكلفين لأحكامها ؛ لا أن تخضع هي لأعرافهم.

ولهذا جرت القوانين الوضعية على أنه لا يجوز للعرف إلغاء نص تشريعي ، فإذا وجد نص تشريعي ولكن اعتاد الناس عدم تطبيقه فليس من شأن ذلك أن يلغى النص بل يظل النص قائماً ولزماً تطبيقه في أي وقت.

ويمكن تطبيق هذا الشرط في العرف الصحيح ؛ لأنه لا يتعارض مع النص كالأمثلة التي ذكرناها سابقاً ومثله أيضاً تعارف الناس على أن الوديع مأذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه . ومنه الشروط المقترنة بالعقود التي يقضي بها العرف الصحيح.

أما إن تعارض العرف مع النص فإنه يكون فاسداً ولا عبرة به مثل العامل بالربا وكشف العورات ونحوه.

ب - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ومعنى الاطراد أن تكون العادة كلية بمعنى أنها لا تتخلف وقد يعبر عنها بالعموم أي يكون العرف شائعاً بين أهله معمولاً به من قبلهم فإن كانوا يتعاملون به في بعض الحوادث دون البعض الآخر فلا يصلح العرف دليلاً.

ومعنى الغلبة أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تتخلف إلا قليلاً . والغلبة والاطراد إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف لا في الكتب الفقهية.

ولا يقدر في اعتبار العرف إذا ترك العمل به في بعض الحوادث

القليلة؛ لأنه لا يزال يعتبر غالباً. وإلى هذا أيضاً تشير القاعدة الفقهية: "العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له" (aliltif , 2003 j 2/620).

ج - أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف الذي يراد تحكيم العرف فيه ، فلا عبرة بالعرف القديم الذي هجر وترك قبل الحادثة كما لا عبرة بالعرف الحديث الطارئ بعد الحادثة.

فلو وقف شخص غلة عقاره على العلماء ، أو طلبة العلم وكان العرف القائم وقت الوقف يقضي بأن العلماء كل من له خبرة بأمور الدين وإن لم يحصل على شهادة دراسية أو أن العرف يقضي بأن طلبة العلم هم طلبة العلم الديني فقط ، فإن غلة الوقف تصرف لهؤلاء فقط دون سواهم بمعنى أنه لا يشترط الحصول على شهادة دراسية إذا صار العرف الطارئ يستلزم للعالم الحصول على الشهادة ، وكذلك يصرف لطلبة العلم الديني دون غيرهم وإن كان العرف الطارئ يقضي بأن لفظ الطلبة يشمل طلبة الدين وغيرهم.

د - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد خلاف التصريح بالعرف ، فلو صرح بخلافه فالعمل يكون بما وقع التصريح به لا بالعرف ؛ لأن العرف يعتبر مراداً ضمناً ولا اعتبار للمراد في مواجهة الصريح.

فلو شرطت الزوجة على الزوج أن يعجل لها مهرها كله وقبل الزوج ذلك وكان العرف الجاري في بلدها تعجيل نصف المهر وتأخير النصف الآخر إلى أقرب الأجلين وجب على الزوج الوفاء بالشرط ولا يعتبر العرف ، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح.

ومنه لو كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري واتفقا على أن تكون على البائع أو كان العرف أن مصاريف تسجيل العقار على المشتري واتفق الطرفان على جعلها على البائع ففي كل هذه الحالات يعمل بما اتفق عليه ولا عبرة بالعرف ، والقاعدة هنا : " ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذ نص على خلافه.(zidan , 2000 mis 256 257) w (mtulub 1994 , s 254) .

5 - أن يكون العرف ملزماً

فلا يكفي في العرف أن يكون شائعاً مستفيضاً بين الناس " بل يجب كذلك أن يتولد الاعتقاد لدى الأفراد أن هذه العادة ملزمة ، وواجبة الاتباع باعتبارها قاعدة قانونية لها في نفوسهم ما لسائر النصوص الشرعية من احترام " (ealiat , 1997: s 405) .

وقد ترتب على هذا الشرط وضع بعض القواعد التي تجعل للعرف سلطاناً على النفوس والانقياد لحكمه فقالوا " المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْعًا.(abn najim , 1999 mis 84) (وقالوا : "العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ (alzirqa , 1989 m: s 239) (alsayuti , 1990 s 89) . وقولهم " المَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ"(alzirqa , 1989 m s 239).

## المحور الرابع : مجالات إعمال العرف مع الزوجة

### 1.4 - المعاشرة والمعاملة والنفقة بالمعروف

قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (alNisa': 19).

فقد فسر الإمام الرازي المعروف في الآية بقوله : وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ يَكُونُ مَحْدُودًا بِشَرَطٍ وَعَقْدٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَحْدُودٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ " (alrrazi , 1420 h: j 6 / 461.)

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (albaqarat: 228).

قال الزمخشري : " ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس " . (alzmkhashriu , 1407 ha: j 1 / 272.)

و قال ابن القيم : " ودخل في الآية جَمِيعُ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا، وَأَنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَجْعَلُونَهُ مَعْرُوفًا لَا مُنْكَرًا " (abin qiam aljawzia .1991 , j 1/252)

فكل ما أوجبه " الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخِرِ كَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالْمَيْتِ لِلْمَرْأَةِ وكالاستمتاع للزوج لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ؛ بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ " (abin timiat 1995: j 29 / 174.)

وقول النبي : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (msalim , da.taj 2 / 886. raqm 1218.)

قال الصنعاني : " قَوْلُهُ: بِالْمَعْرُوفِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَا تُعْرِفُ مِنْ إِنْفَاقٍ كُلِّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق: 7) " . (alsaneani , da.t: j 2 / 322.)

### 2.4 - التراضي بين الزوجين

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (albaqarat: 232).

قال الماوردي : فنهى الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضىته من الأزواج. وفي قوله عز وجل: {إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} تأويلان: أحدهما: إذا تراضى الزوجان. والثاني: إذا رضيت المرأة بالزوج الكافي " (almawrdi d.t j 1 / 298).

وسبب نزولها " أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ فَطَلَّقَهَا وَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ نَدِمَ فَخَطَبَهَا فَرَضِيَتْ وَأَبَى أَخُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَقَالَ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ تَزَوَّجْتِيهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ. قَالَ مُقَاتِلٌ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْقِلًا فَقَالَ: " إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تَمْنَعُ أُخْتِكَ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ " فَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَزَوَّجَهَا مِنْهُ. " (alqurtabi 1964 , j 3/158).

والمعروف المتراضى به "عام في كل ما يرجع إلى العقد، لقدر المهر وما يظهر من الرعية وخلافها، وما يعاون الزوجية مما صححها، وفي كل ما يرجع إلى حقوق الزوجية، فألزم الولي أن لا يعضلها إذا تراضوا بما هو معروف " (al'asfihani , 1999 , j 1 / 479).

#### 4. 3 - الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (albaqarat: 231)

والمعروف في الإمساك: القيام بما يجب لها من حق، والمعروف في التسريح: أن لا يقصد إضرارها، بأن يطيل عدتها بالمراجعة " (abin aljawzuyu 1422 huj 1 / 205).

#### 4. 4 - إمتاع المطلقة بالمعروف

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (albaqarat: 236).

نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَتَّعَهَا وَلَوْ بِقَلْنَسُوتِكَ» (albhghwy 1420 h , j 1 / 319).



ومتعة المطلقة التي لم يسم لها مهر ولم يدخل بها من باب الندب - خلافا لأبي حنيفة والشافعي فالأمر عندهما للوجوب - (alkasani , 1986 , j 2/302 alnawawii , da.t.j 16/390.)  
لقوله تعالى {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة: 236).

قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَتَاعُ أَمْرٌ رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ وَلَمْ يُنَزَّلْ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْصِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ (maalik , 1994 ma: j 2/239.)

وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذه المتعة فقالوا: أعلاها خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها وهي معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره وعن أحمد يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولي الشافعي لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات (abin qadamat d.taj 8/90.)

وقال الجصاص: "وَأَثَبْتُ الْمَقْدَارَ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْإِعْسَارِ وَالْيَسَارِ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادِ وَغَالِبُ الظَّنِّ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي مَقْدَارِهَا شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُهَا بِيسارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنِيِّينَ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا وَالْعَادَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ وَتَتَغَيَّرُ، وَجَبَ بِذَلِكَ مُرَاعَاةُ الْعَادَاتِ فِي الْأَزْمَانِ" (aljisas 1994 , j 1 / 525.)

المحور الخامس : أدلة القائلين بمشروعية المال المشترك في ماليزيا ومناقشتها

المقصود بالمال المشترك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الماليزي :

المال المكتسب من قبل الزوجين أثناء الفترة الزوجية الثابت بشروطه وفق الحكم الشرعي "

(qaanun al'ahwal alshakhsiat almalizi: alrieayat qism 7: almal almushtark).

فكل مال " تحصيل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرة أم غير مباشرة. ويتم توزيع هذا المال بقدر معين على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين

qaanun al'ahwal alshakhsiat almalizi: alrieayat qism 7: almal almushtark).

يطلق عليه المال المشترك ويعرف باسم ( **sepencarianharta** ) حيث يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالتنصيف أي نصف المال أو أقل من ذلك أو أكثر بحسب مساهمتها في تحصيل هذا المال وتنميته خلال الفترة الزوجية.

وتستحق المرأة هذا النوع من المال إذا حصل الفراق بسبب الموت أو الطلاق، أو إذا أراد الزوج أن يتزوج بزوجة أخرى.

ولقد اعترف قانون الأحوال الشخصية في ماليزيا بهذا المال وتمّ تطبيقه في المحاكم الشرعية بحيث تثبت شرعية هذا المال من خلال الفتاوى الشرعية في جميع الولايات في البلد. فأى امرأة طلقت أو مات عنها زوجها أو أراد زوجها أن يتزوج بثانية، فلها أن تطالب بحقوقها المالي تحت المسمى "المال المشترك بين الزوجين" بمقدار نصفها لمال المتحصّل خلال الفترة الزوجية أو أقل من ذلك حسب قرار المحكمة وبناء على مقدار مساهمتها في هذا المال (meilimin , 2006 s 5).

ويكون الاستحقاق لهذا المال بسبب مشاركة الزوجين في العمل أو مشاركة أحدهما، كأن يعمل الزوج فقط دون زوجته ؛ لأنها تبقى في البيت وتقوم بواجباتها

مثل تربية الأولاد والمحافظة على سلامة البيت ورعايته وغيره ذلك

من الأعمال المنزلية. لذا، تستحق المرأة المال المشترك وإن كان المال من حصيد عمل الزوج وكسب يده خارج البيت.

ويتمثل المال المشترك في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة، والثابتة أو المنقولة. فما دام ليس هناك تعيين للأموال عن طريق الاتفاق الموقّع بين الزوجين وبوثيقة رسمية أثناء عقد الزواج أو اتفاقية موثقة في ملكية الأموال من الزوجين لأحد الزوجين فإن كلا من الزوجين يستحقّ المال المشترك بمقدار معيّن كما قرّرت المحكمة الشرعية إما بالتنصيف أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب مقدار المساهمة " (meilimin , 2006 s 5-6).

وقد استند القائلون بجواز المال المشترك بين الزوجين إلى دليلين : العرف والمصلحة:

ويكتفي الباحث بمناقشة دليل العرف باعتباره عنوان البحث حيث يرى المجيزون

أن مسألة المال المشترك بين الزوجين المعروف باسم ( **hartasepencarian** )

من العرف العملي الذي تعامل به الشعب الملايو في حياتهم واعتادوا عليه منذ عهد بعيد في تصرفاتهم ، ومعاملاتهم الاجتماعية ، وكان الناس في أرض ملايو منذ زمن طويل تعارفوا على هذه العادة بحث إذا مات الزوج أو حصل الطلاق قسمت الأموال المكتسبة بينهما أثناء الفترة الزوجية بالتنصيف أو اقل من ذلك أو أكثر على حسب المساهمة ، وجرت هذه العادة إلى اليوم و لما لم نجد أي ضرر من تطبيق هذا العرف على الناس، بل وجدنا أن فائدته أكثر من ضرره، قَبِلَ الناس تقسيم هذا النوع من المال وأثبتوه في قانون الأحوال الشخصية وقررت المحاكم الشرعية إجراءات وتنفيذها في المسائل القضائية. فأى امرأة طالبت بحقها في هذا النوع من المال واستطاعت إثبات مساهمتها - سواء كانت مساهمة مباشرة أم غير مباشرة -، فإن المحكمة تقضي لها بإعطاء حقها من المال على حسب مقدار المساهمة " (mealimin , 2006: s.6).

مناقشة هذا الدليل

أولاً: يجب التنويه إلا أن الإسلام قد جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل تماما قال ابن قدامة : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ، بِالتَّبَرُّعِ، وَالْمُعَاوَضَةِ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ  
ثم ساق أدلة ذلك بقوله : " وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (alnisā': 6) . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمْ، وَإِطْلَاقِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ، وَقَدْ نَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» . وَأَنْتَهُنَّ تَصَدَّقْنَ فَقَبِلَ صَدَقَتَهُنَّ وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ» . وَأَنْتَهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، هَلْ يَجْزِيهِنَّ أَنْ يَتَّصَدَّقْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَيَّتَامٍ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ» وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُنَّ هَذَا الشَّرْطَ، وَلِأَنَّ مَنْ وَجَبَ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ لِرُشْدٍ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ "

(abin qadamat. , d.tij 4 / 349).

ويؤيد الذمة المستقلة للمرأة قوله عليه السلام : , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

(aldarqitny 2004 j 5 / 422. raqm 4568 w alhadith marsl). (albihqi , 2011 j 21/451.)

وعليه: فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع الآخر، سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم وغير ذلك من صور المال المختلفة، ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم في تصرفات زوجته أو زوجها المالية، ولا يعطي الشرع حقاً لأحدهما على الآخر في التصرفات المالية فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (4: alnisa') أي فريضة واجبة، وكذلك ما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وفوق ما يجب عليه لها في حال الطلاق من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت حاضرة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق، وفوق ما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضرَّ بها في شيء.

فدِّمة الزوج المالية منفصلة عن دِّمة الزوجة تماماً، ولا تأثير لعقد الزواج على ذمَّتي الزوجين المالية بالاندماج الكلي أو الجزئي". (dar alaifta' , 2009 fatwaa raqm 2127).

للزوجة كذلك " الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، لها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها" (imjamie alfaqih al'islamiu alduwaliu , 2005).

وعليه فإن أية أموال مكتسبة بين الطرفين يجب أن تكون تحت مسمى الشركات في الفقه الإسلامي حال اختلاطها وتأخذ أحكامها ويكون لكل فرد نصيبه حسب مساهمته وعمله ، وما يتفق عليه الطرفان بأوراق عقود رسمية حتى لا تكون محل نزاع وتسود المودة والرحمة بينهما .  
ثانياً : إن من ضوابط العمل بالعرف عدم مخالفته لنصوص القرآن حتى ولو كان متفقاً على العمل به عند فئة من الناس فقد كان العرب يتعاملون بالعرف في بعض المعاملات المالية مثل بيع الحصة ، وبيع الغرر ، وبيع جبل الحبلية ، وبيع الربا وغيرها من البيوع وكانت تتم بالتراضي بين الطرفين وكانت عرفاً متبعاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام نهى عنها لما فيها من ظلم وغرر وأكل لأموال الناس بالباطل لأحد الطرفين؛ ولأنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (albiqrat 188.)

وأخذ أحد الزوجين من مال الآخر بعد الطلاق أو الموت بدون رضاه يدخل في معنى الآية الكريمة .

قال الإمام الطبري "وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكله

(altbri 2000 ma: j 3 / 549).

ثالثاً : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه الكريم المجالات التي يعمل فيها بالعرف في الحياة الزوجية على النحو الذي ذكرناه وليس منها استحقاق الزوجة نصيباً من مال الزوج بعد الطلاق أو الموت والسنة العملية تؤكد ذلك فقد ورد امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعنت عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديثه وطلّقها تطليقة»

(albikhari 1422 huktab altalaq , bab alkhole wakayf altalaq fih j 7/46. raqma5273).

والشاهد أن الرسول عليه السلام أمر امرأة ثابت برد الحديثه للزوج فقط دون أن ترد العوض عن فترة استغلالها والإفادة منها وأجرة العمل فيها ولو كان ذلك من حق الزوج لأمر به عليه السلام .

رابعاً : أن من شروط العمل بالعرف الإلزام وقد ذكرنا أن معناه " أن يتولد الاعتقاد لدى الأفراد أن هذه العادة ملزمة ، وواجبة الاتباع باعتبارها قاعدة قانونية لها في نفوسهم ما لسائر النصوص الشرعية من احترام (ealiat 1997 , s 405)."

ومعلوم أن الزوجين لا يلتزم أحدهما للآخر بنصيب معين من أمواله تجاه الآخر وإنما هو أمر يحدث بعد التنازع والتحاكم للقضاء مما يدل على عدم الإلزام ومن ثم تبطل دعوى العمل بالعرف .

خامساً: أن تملك الأموال المشروعة في الإسلام ملكاً تاماً طريقه البيوع بأنواعها المشروعة أو التوارث أو الهبة أو الوقف أو الصدقة والوصية ، والإعارة والإجارة

قال ابن تيمية فَأَلْمَلْتُ التَّامُ يُمَلِّكُ فِيهِ التَّصَرُّفُ فِي الرِّقَبَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ. وَيَمْلِكُ

التَّصَرُّفُ فِي مَنَافِعِهِ بِالإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ " (abin timiat 1995 j 29/178).

وكل تملك من غير هذه الطرق يكون غير مشروع أو مملوكا ملكا ناقصاً وإذا رجعنا إلى تعريف الفقهاء لعقد الزواج وجدناهم يعرفوه بأنه عقد " وَضِعَ لِتَمَلِّكَ الْمُتَعَةَ بِالْأُنْثَى قَصْداً "

(alshlbay , 1313 haj 2 / 94.)

فالمقصود من الزواج تملك المتعة أي " حَلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ عَقْدٌ مَوْضُوعٌ لِمَلِكِ الْيَمِينِ " .(mla khasru , da.taj 1 / 326.)

وليس من مقاصده تملك الأموال من أحد الطرفين من الآخر ومن ثم لا يكون عقد الزواج سببا لتملك الأموال او التصرف في منفعه ملكا تاما أو ناقصا بحال .

سادسا: إذا كان المقصود من العرف جعل نصيب من المال للزوجة فإن الإسلام قد أباح لها ذلك بطريق مشروع عن طريق الهبة من الزوج حال الحياة ، والهبة أثر للتراضي وحسن العشرة والتكافل بينهما بينما العرف الذي افتقد ضوابطه يتولد عنه التشاحن والبغضاء والتنازع ومن ثم يكون المال المتولد عنه مشوبا بعنصر الإكراه وهو ينافي عنصر التراضي المذكور في قوله تعالى " وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ .(alinsa': 29)

سابعا: أن الشرع لم يوجب على المرأة النفقة على أولادها حتى يكون لها مقابل ذلك نصيبا من مال الزوج حال الوفاة أو الطلاق مقابل ما أنفقته من عملها على أولادها عرفا .

وإنما جعل الشرع مسئولية المرأة محصورة في " رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية. " كما أن " خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة

" (imjamae alfaqih alduwaliu 2005 , alfaqrat alththalithat qarar raqm 144 (2/16)).

وتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين

و لا يجوز شرعاً ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها " .

وإذا أسهمت الزوجة " فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري، فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به

(imjamae alfaqih alduwalii 2005 , alfaqrat alrrabieat walkhamisat walssadisat qarar raqm 144 (2/16) ..

#### الخاتمة ونتائج البحث والتوصيات.

- لا يعتبر العرف دليلاً على شرعية المال المشترك بين الزوجين لعدم تطابق ضوابطه عليه.
- للزوجة حقوق مشروعة على زوجها حال موته أو طلاقها وليس منها أخذ نصيب من ماله بسبب عقد الزواج .
- لا مانع شرعاً من تبرع أو هبة أحد الطرفين للآخر نصيباً من المال مع العلم أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها بعد قبضها.
- لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة ولا يجوز أي طرف تملك نصيباً من الآخر بغير رضاه ويجب على كل طرف توثيق حقه المالي والإشهاد عليه منعا للنزاع.

#### التوصيات

- يوصي الباحث الزوجين أن يعامل كل منهما الآخر بالفضل والإحسان والمعروف انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (alhqart: 237).
- فصل المعاملات المالية عن الحياة الزوجية وعدم الربط بينهما بحال ، وأن يعرف كل طرف حقه وكسبه وتوثيقه بالطرق المشروعة.
- الحذر من تقليد غير المسلمين في حياتهم الأسرية لأن الخير في الاتباع والشر في الابتداء.
- اتباع أقوال جمهور الفقهاء والمجامع الفقهية في هذه المسألة ، فإنه أبرأ للذمة وأحوط للدين .

والله أعلم والحمد لله رب العالمين

## REFERENCES (المراجع) **(Romanized)**

1. Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussain Bin Ali Al-Bayhaqi, and the investigation of Abdullah Bin Abdul-Mohsen Al-Turki. (2011). Al-Sunan Al-Kabir first edition. Hajar Center for Research and Arab Islamic Studies.
2. Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Daraqutni, and investigation by Shuaib Al-Arnaout and others. (2004). Sunan al-Daraqutni first edition. Beirut: The Message Foundation.
3. Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Isfahani, and investigation by Abdul Aziz Basyouni, verified. (1999). Tafsir al-Ragheb al-Isfahani, first edition, Cairo: Faculty of Arts, Tanta University.
4. Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani. (1986). Bada'i 'al-Sanai'i fi The Order of Sharia, 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
5. Ahmed bin Sheikh Ahmed Al-Zarqa. (1989 AD). Explanation of Jurisprudence Rules 2nd Edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
6. Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah. (1404). Minutes of Tafsir, second edition, Damascus: The Qur'an Sciences Foundation.
7. Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, and Abdullah bin Mohsen al-Turki, investigation. (1995). Total fatwas. Saudi Arabia: King Fahd Complex.



8. Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, and the investigator Abdul Salam bin Ali Shaheen. (1994). Provisions of the Qur'an First Edition). Lebanon: House of Scientific Books.
9. Ahmed bin Faris. (1991 AD). Dictionary of Language Standards. Beirut: Dar Al-Jeel.
10. Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Younis Al-Shalabi. (1313 AH). Al-Shalabi's footnote to explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, first edition. Cairo: Al-Amiriya Press, Bulaq.
11. The Egyptian Dar Al Iftaa, Dar Al Iftaa. (2009). The impact of marriage on the financial responsibility of the spouses Fatwa Secretariat. Cairo.
12. Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (Dt). Total explanation polite. Cairo: Dar Al Fikr.
13. Zain Al-Din Ibrahim bin Muhammad Ibn Najim. (1999 AD). Similarities and analogues on the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, first edition). Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.
14. Samir Alia Alia. (1997). The state system, judiciary, and custom in Islam (Vol. First Edition). University Foundation for Publishing and Studies.
15. Shehab Al-Din Bin Ahmed Al-Qarafi. (D). The differences. The world of books.
16. Salah Sultan Sultan. (2006). Judicial Evidence Between Exaggeration and Diligence, second edition). Sultan Publishing.
17. Abdul Rahman bin Abi Bakr Al Suyuti. (1990). Analogs and isotopes first edition. Beirut, Lebanon: House of Scientific Books.
18. Abdul Rahman bin Saleh Al-Abd Al-Latif. (2003). The rules and regulations of jurisprudence included to facilitate the first edition. Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research.
19. Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad bin al-Jawzi, and Abd al-Razzaq al-Mahdi's investigation. (1422 AH). Al-Maseer added in the science of interpretation, first edition). Beirut, Lebanon: The Arab Book House.
20. Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah, and supervised by Muhammad Rashid Rida. (Dt). The big explanation on the masked board. Arab Book House.
21. Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Ibn Qudamah. (Dt). Al-Mughni by Ibn Qudama. Dr. T.
22. Abdul Karim Zidan Zidan. (2000 AD). Al-Wajeez fi Usool al-Fiqh, seventh edition. Beirut: The Message Foundation.
23. Abdullah bin Yusuf Al-Zailai, and the investigation of Muhammad Buamah. (1997). Banner installation for Hadith Hadiths, 1st edition). Beirut and Jeddah: Al-Rayyan Foundation and House of Culture.

24. Abdullah Yusef Al-Judai '. (2000 AD). Facilitating Fundamentals of Jurisprudence, second edition Al-Rayyan Foundation.
25. Abdel-Majid Mahmoud is wanted. (1994). Fundamentals of Islamic jurisprudence third edition. Cairo: The Arab Renaissance House.
26. Abdel Wahab khilaf khilaf . (1984 AD). The Science of Jurisprudence, Tenth Edition. Egypt: Dar Al-Qalam.
27. Ali bin Muhammad Al-Jarjani. (1983 AD). Definitions, 1st edition, Lebanon: Beirut.
28. Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi, and bin Abdul Rahim Tahqiq al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud. (Dt). Mawardi interpretation. Beirut: House of Scientific Books.
29. Malaysian Personal Status Law. (No date). The Personal Status Law of 2006, Section 7: Care is the division of common money between spouses.
30. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Malik. (1994 AD). Blog, first edition. Beirut: House of Scientific Books.
31. The International Islamic Fiqh Academy. (Thursday 9-14 Rabi` al-Awwal – April, 2005). Decision regarding differences of husband and wife employed. Dubai, the UAE.
32. Muhammad bin Omar Al-Razi. (1420 AH). Tafseer Al-Razi (Keys to the Unseen) 3rd Edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
33. Muhammad al-Hussain bin Masoud bin Muhammad bin al-Furra al-Baghawi, and the investigation of Abdul Razzaq al-Mahdi. (1420 AH). Tafseer Al-Baghawi (Milestones Download) First Edition Beirut, Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.
34. Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr al-Qurtubi, and the investigation of Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Tfayyesh. (1964). Tafsir al-Qurtubi (The Whole of the Rulings of the Qur'an) (Volume Two Edition). Cairo: The Egyptian Library.
35. Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi. (1993 AD). Simplified. Beirut: Unprinted.
36. Muhammad bin Ismail al-Bukhari, and the investigation of Muhammed Zuhair bin Nasser al-Shawish. (1422 AH). Sahih Al-Bukhari first edition). Life collar house.
37. Muhammad bin Ismail Al-San`ani. (Dt). Ways of peace. Cairo: Dar Al Hadith. .
- 38- Muhammad bin Makram Ibn Manzur. (Dt). Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.
- 39- Muhammad bin Jarir bin Yazid al-Tabari, and investigation of Muhammad Ahmad Shaker. (2000 AD). Jami al-Bayan fi exegesis of the Qur'an, first edition, Beirut: The Message Foundation.
- 40- Muhammad bin Framers bin Ali Mulla Khusraw. (Dt). Pearls rulers explain the deception of rulers House revived Arab books.

- 41- Muhammad Shahid mu'almin (2006). Legitimacy of joint money between spouses in Islamic jurisprudence and Malaysian law. Malaysia: Journal of Sharia and Law, Issue (4), University of Islamic Sciences.
- 42- Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziya, and Muhammad Abd al-Salam investigation. (1991). Inform the signatories of the Lord of the Worlds first edition. Beirut, Lebanon: The Scientific Books House.
- 43- Mahmud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari. (1407 AH). Find a facts about the Ambiguities of interpretation, 3rd Edition. Beirut: Arab Book House.
- 44- Muslim bin Al-Hajjaj bin Al-Hassan Al-Qushairy is Muslim, and investigation of Muhammad Fuad Abdul-Baqi. (Dt). Sahih Muslim. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.